

الأصول العامة للفقه المقارن

[495] تحديده: ويراد به حكم الشارع بلزوم الاتيان بجميع احتمالات التكاليف أو

اجتنابها عند الشك بها ، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الاتيان بها جميعا أو
اجتنابها . الاختلاف في حجيتها: وقد اختلفوا في حجيتها ، فالذي عليه أكثر علماء الاصول أنه
ليس بحجة مطلقا ، وخالف الاخباريون في ذلك فاعتبروه حجة في خصوص الشبهات التحريمية . أدلة
الاخباريين: وقد استدل الاخباريون ، أو استدل لهم بعدة أدلة نعرض أبرزها في الدلالة .
أدلتهم من الكتاب: 1 - قوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) . باعتبار ان الترخيص في
الشبهات التحريمية قول بغير علم ، وقد نهت هذه الآية المباركة عنه . والجواب على ذلك: أن
الترخيص فيها قول بعلم لقيام أدلة البراءة السابقة عليه ، فهو خارج عن الآية موضوعا
لحكومة أدلة البراءة عليها .
